الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.21

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
4 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة نيلسون (نائب الرئيس) ..... (السويد)

في وقت لاحق: السيدة ميسكيتا بورغيس (الرئيس) ..... (تيمور - ليشتي)

## المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63059 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور – ليشتي)، تولت الرئاسة السيدة نيلسون (السويد)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/69/383-S/2014/668)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(A/69/40 (المجلد الأول)، و A/69/40 (المجلد الثاني، الجزء الأول)، و A/69/40 (المجلد الثاني، الجزء الثاني)، و A/69/44، و A/69/48، و A/69/284، و A/69/285، و A/69/289، و A/69/290، و A/69/296 و A/69/387؛ و A/HRC/22/53 و CAT/C/52/2)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/69/36)

١ – السيد سيمونوفيتش (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان)، قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام بخصوص صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/69/290)، أن مجلس الأمناء لم يتمكن من التوصية إلا بـ ٣٥ منحة لعام ٢٠١٤ نظرا لعدم كفاية الموارد، وهناك حاجة إلى الحصول على تبرعات سخية للصندوق ليظل يرتب آثارا ذات أهمية. وانتقل إلى تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا التعذيب (A/69/296)، فقال إن الصندوق قدم منحا لـ ٢٧٠ مشروعا في عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى انخفاض التبرعات منذ عام ٢٠١١، أوصى مجلس الأمناء بأن يبدأ الصندوق تدريجيا في غربلة حافظة مشاريعه بهدف تحقيق توازن جغرافي أفضل بحلول عام ٢٠١٧,

٢ – وفي معرض تقديمه مذكرة الأمين العام التي أحال بها إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس والعشرين (A/69/285)، قال إن الاجتماع ركز على تنسيق أساليب العمل في جميع هيئات المعاهدات. وأوصى الرؤساء بأن تكون إجراءات الإبلاغ المبسطة متاحة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، واعتمدوا مذكرة إرشادات منسقة للدول الأطراف وأقروا إطار عمل موحد للملاحظات الختامية. وحثوا أيضا جميع هيئات المعاهدات على تعيين مقرر معني بالأعمال الانتقامية وقرروا إدراج قضية الأعمال الانتقامية كبند دائم في جدول أعمال اجتماعهم السنوي. وأخيرا، أوصوا بعقد الاجتماع السنوي السابع والعشرين في نيويورك من أجل تيسير الحوار مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بعملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٣ – وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام بأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/69/289)، قال إن الصندوق يدعم مشاريع رامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب القيام بزيارة عادية إلى دولة طرف. ومنذ إنشائه، قدم الصندوق الخاص الدعم إلى ٢٣ مشروعا في ستة بلدان في ثلاث مناطق. وبالنظر إلى النمو المتوقع في عدد طلبات الحصول على المنح، تشدد اللجنة الفرعية على ضرورة زيادة التبرعات.

٤ – السيد غروسمان (رئيس، لجنة مناهضة التعذيب): مشيرا إلى أن عام ٢٠١٤ يمثل الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قال إنه حتى تاريخه

صدقت ١٥٦ دولة، بما في ذلك إريتريا في الآونة الأخيرة، أو انضمت إلى الاتفاقية. ومنذ دخولها حيز النفاذ، تلقت لجنة مناهضة التعذيب ٣٧٠ تقريرا، فحصت منها ٣٤٣. وفي كل حالة، اعتمدت ملاحظات ختامية مشفوعة بتوصيات بناءة وأعقبتها بمزيد من الحوار لضمان الامتثال الكامل. ولسوء الحظ، لم تقدم ٢٦ دولة طرفا على الإطلاق حتى تقريرا أوليا، وأخفقت دول أخرى في تقديم التقارير الدورية العادية. ولدى اللجنة ١٥١ شكوى متأخرة في انتظار الاستعراض، ويرجع ذلك أساسيا إلى الافتقار إلى الموارد المادية والبشرية. وأعاد إلى الأذهان الملاحظة العامة رقم ٣ (٢٠١٢) للجنة بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ١٤، فقال إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرتها في حكمين في عام ٢٠١٤.

٥ - واستطرد قائلا إنه لسوء الحظ، لم يكن التصديق على الاتفاقية عالميا، ولم يقبل كثير من الدول الأطراف الاتفاقية برمتها. ومن بين الدول الأطراف الـ ١٥٦، لم تُقر ٩٠ دولية باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢، ولم تُقر ١١ دولة باختصاصها في النظر في المعلومات التي يُعوّل عليها بموجب المادة ٢٠. وتقديرا للذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، قامت في آذار/مارس ٢٠١٤ حكومات إندونيسيا، والدانمرك، وشيلي، وغانا، والمغرب بإطلاق المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب لتشجيع التصديق العالمي والتنفيذ، وفي ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر سيعقد منتدى في جنيف كجزء من المبادرة.

٦ - واختتم قائلا إن عملية تدعيم هيئات المعاهدات بلغت أوجها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد خُصص للجنة مناهضة التعذيب أسبوعان ونصف أسبوع إضافية كل عام، ستستغلها جيدا، وستواصل العمل جاهدة لتحسين فعاليتها. وبالفعل، قامت اللجنة بدور رائد في وضع إجراءات الإبلاغ المبسطة التي قبلتها ٨٦ دولة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ستعقد اجتماعا خاصا مدته يومان بشأن أساليب عملها. وأخيرا، لم تتسامح لجنة مناهضة التعذيب قط فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات التي تعاونت معها. وتحتفظ بصفحة على الإنترنت بشأن الأعمال الانتقامية وعينت مقررين لمتابعة أي ادعاءات.

٧ - السيدة لوف (سويسرا): قالت إن حكومتها حصلت على الدعم من عدة رؤساء هيئات معاهدات بشأن اقتراح لوضع برنامج لتيسير التعاون بين هيئات المعاهدات في جنيف ومع آليات حقوق الإنسان الأخرى، والخبراء، والأوساط الأكاديمية والدول الأطراف، وهو في مرحلة تجريبية. وستُقدِّر آراء الرؤساء بشأن الفكرة، وبخاصة بشأن خصائص ذلك البرنامج ليكون مفيدا لعمل هذه اللجنة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتعيين مقررين اثنين معنيين بالأعمال الانتقامية وتود معرفة التدابير الأخرى التي تتوخاها اللجنة.

٨ - السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي) تولت الرئاسة

٩ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي مسرور بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. ويود وفدها معرفة النتائج الملموسة التي حققتها جهود اللجنة لمكافحة عمليات التخويف والانتقام وما الذي قد تفعله اللجنة والدول الأطراف خلافا لذلك.

١٠ - السيد لاست (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة انضمت إلى فريق أصدقاء مبادرة لجنة مناهضة التعذيب. وأعرب عن رغبته في معرفة الفرص العملية التي

يراها الرئيس لتجديد الزخم تجاه التصديق والتنفيذ العالميين، وما هي التحديات التي ما زالت اللجنة تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها وكيف يمكن جعل إجراءات متابعتها أكثر فعالية.

١١ - السيد رويدياز (شيلي): بعد أن أكد التزام بلده والجهود التي يبذلها ليكون الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، قال إن دستوره الجديد سيتضمن ضمانات محددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية.

١٢ - السيد غروسمان (رئيس، لجنة مناهضة التعذيب): قال إنه نظرا لأهمية مواءمة وتنسيق العمل المتداخل بالضرورة لمختلف هيئات المعاهدات، ترحب اللجنة بأي آلية تنسيق تيسر أيضا التعاون مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، وهو مصدر للمعرفة الهائلة والخبرة. وتسترشد هيئات المعاهدات بمبدأ الشرعية، ومبدأ استقلال أعضاء هيئات المعاهدات، وربما الأهم من ذلك، المبدأ القائل بأنه، في حالة الشك، يُفسر أي غموض لصالح الضحية.

١٣ - واستطرد قائلا إن أعمال الانتقام ضد المنظمات غير الحكومية لا مبرر لها، نظرا لأنه لدى الدولة دائما فرصة للتعليق على أي تقارير بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة، وأن لجنة مناهضة التعذيب ستصدر قرارا عادلا. وفيما يتعلق بما يمكن عمله لتحسين الكفاءة، كما ذُكر، ستعقد اللجنة اجتماعا مدته يومان بشأن الموضوع، وترحب بأي اقتراحات من الدول الأعضاء والمجتمع المدني. وتدعو الحاجة إلى إجراء حوار وزيادة الوعي لكي تكون الحكومات واعية بالنتائج السلبية الطويلة الأجل للأعمال الانتقامية، التي تخلق فجوة بين الناحية النظرية والناحية العملية تجعل الناس ينظرون للحكومة باستخفاف وازدراء. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة إمكانية القيام بزيارات لبلدان متورطة في أعمال انتقامية. ومن الأهمية البالغة أيضا التنسيق على نحو أفضل في القضية مع هيئات المعاهدات الأخرى.

١٤ - وأردف قائلا إن جل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية التزامات متعلقة بالقانون العرفي. وهكذا، للمحافظة على الزخم للتصديق العالمي، من الضروري إقناع الدول غير المصدقة الـ ٣٩ بأنها ببساطة تحرم نفسها من إمكانية إجراء حوار بناء مع اللجنة بشأن كيفية تحقيق الامتثال على أفضل وجه للالتزامات الواجبة عليها بالفعل. وفيما يتعلق بتلك التي تدعي الافتقار إلى القدرة المؤسسية أو البشرية لتنفيذ الاتفاقية، من الأهمية التأكيد على أنه ليست جميع الالتزامات ملزمة على الفور. ويمكن أن تساعدها منظومة الأمم المتحدة لبناء القدرات المطلوبة، وحثها على النظر في الاشتراك في المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب لهذا الغرض. ويمكن للدول الأعضاء أن تساعد أيضا بعقد اجتماعات إقليمية لتبادل الممارسات الجيدة.

١٥ - واختتم قائلا إن الاتفاقية تقضي بتقديم تقرير أولي من الدول الأطراف في غضون عام واحد من التصديق، وهي مدة ليست كافية دائما لتحقيق الامتثال الكامل. ولتيسير عمل الدول، ما برحت اللجنة تنقح التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية لوضع أهداف واقعية لعام واحد. وأخيرا، فيما يتعلق بتعليقات ممثل شيلي، قال إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على موضوعي العدالة الانتقالية والجبر السياسي.

١٦ - السيد إيفانس (رئيس، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): في معرض تقديمه التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية (CAT/C/52/2) واطلاع اللجنة على الأحداث اللاحقة، أعرب عن الأمل في أن يؤدي إطلاق المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب منذ عهد قريب إلى تشجيع دول إضافية على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها

الاختياري معا. ومع ذلك، مع تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، تقع اللجنة الفرعية تحت ضغط متزايد للقيام بزيارات ميدانية. وهي تعاني بالفعل من نقص في عدد الموظفين لدرجة أنها لم تتمكن من القيام إلا بسبع زيارات ميدانية في عام ٢٠١٤، كانت إحداها قصيرة جدا، وستقتصر في المستقبل على ثلاث زيارات في السنة. وما لم تزد أمانتها الأساسية، فإنها ستعمل على أساس دورة زيارات مدتها ٢٥ عاما وستحتاج إلى ما لا يقل عن ١٥ عاما للانتهاء من العدد غير المنجز من زياراتها.

١٧ - واستطرد قائلا إن الآليات الوطنية المستقلة لمنع التعذيب المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري أثبتت أنها قيّمة للغاية. ولذلك ستواصل اللجنة الفرعية القيام بزيارات أقصر تركز فحسب على إنشاء وتحسين الآليات، وهو نشاط بالغ الأهمية ويتيح لها أيضا زيارة مزيد من البلدان. ومن بين الـ ٦٠ آلية عاملة، يعاني كثير منها من نقص خطير في الموارد، والبعض الآخر لا يدرك تماما على ما يبدو الشكل الذي يأخذه نهج المنع عمليا. وفي حالة زياراتها الميدانية الكاملة، تنتظر اللجنة الفرعية وقتا أطول بكثير لكي تُمنح إمكانية الوصول إلى المعلومات والمرافق، وفي حالة أذربيجان، اضطرت لأول مرة إلى إلغاء زيارة لحين أن تُكفل لها إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

١٨ - وأردف قائلا إن اللجنة الفرعية مسرورة لاستمرار الاتجاه القوي لصالح نشر تقاريرها. وفيما يتعلق بالامتثال لتوصياتها، فإنه بسبب القدرة المحدودة للغاية للجنة الفرعية للعودة إلى البلدان، لا يعرف في الواقع ما إذا كان أو لأي مدى يجري تطبيق توصياتها. فهي تستخدم رسائل خطية كبديل للزيارات، ولكن بالإضافة إلى وضع عبء لا مبرر له على عاتق الدول، فإنها لم تقدم دائما صورة دقيقة. وتسعى اللجنة الفرعية إلى زيادة عدد زيارات المتابعة القصيرة، ولكنها تحتاج إلى عمل المزيد. ولذلك فإنها تتطلع إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي سيؤدي إلى تسوية الوضع القانوني لرتب موظفيها المخصصين ويمثل خطوة لتغيير طال انتظاره في توفير المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات المعاهدات.

١٩ - واختتم قائلا إنه على مر السنين، اكتسبت اللجنة الفرعية رؤى هامة في واقع منع التعذيب، مثل الصلة الواضحة بين التعذيب، وإساءة المعاملة والفساد وضرورة أن تكون الحكومات منفتحة بشأن من هو المسؤول في الواقع في أماكن الاحتجاز، لأنها هي وحدها التي يمكنها إحداث تغيير. وفي كثير جدا من الأحيان، رأت أن للأحكام الدستورية والأُطر التشريعية والإدارية علاقة ضئيلة جدا بما حدث على أرض الواقع. ويتمثل دور اللجنة الفرعية والآليات الوطنية للمنع، التي ستعمل معها بصورة أوثق بكثير في القضايا الموضوعية وليست القضايا الإجرائية فحسب، في اقتراح خطوات عملية لمعالجة تلك التناقضات ولمناقشة تنفيذها مع الدول بالتفصيل بصفة مستمرة.

٢٠ - السيدة لوف (سويسرا): شكرت أعضاء اللجنة الفرعية على تفانيهم. وقالت إنه أثناء رئاسة سويسرا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، جعلت منع التعذيب موضوعا ذا أولوية بغية زيادة استجابتها له وتعزيز التعاون مع اللجنة الفرعية. وتعلق أيضا أهمية على ضرورة التعاون بين الآليات الوطنية للمنع والدور الرئيسي للمجتمع المدني في منع التعذيب. وقالت إنها تود أن تعرف كيف ستتناول اللجنة الفرعية التعاون مع منظمات إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وما هي أنشطة اللجنة الفرعية التي تحتاج بصفة عاجلة إلى التكثيف أو المواءمة لمنع التعذيب بصورة

أكثر فعالية وما هي الخطوات التي يتعين أن تتخذها اللجنة الفرعية لدعم استقلال الآليات الوطنية للمنع.

٢١ - السيدة سيفاكوفا (الجمهورية التشيكية): هنأت إريتريا ودولة فلسطين حيث أصبحتا طرفين في الاتفاقية وهنأت بوروندي، وفنلندا، واليونان، وليتوانيا وموزامبيق حيث أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري، وحثت الدول التي لم تصدق بعد على هذين الصكين أن تفعل ذلك. وأعربت عن أسفها لأن البحرين ما زالت لم توافق على تاريخ لزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وسيكون من دواعي تقديرها الحصول على آخر المعلومات المتعلقة باتصالاته بحكومة البحرين وزياراته المقبلة للبلد. ودعا وفد بلدها البحرين إلى تحسين أوضاع السجون وضمان الرعاية الطبية الكافية للسيد الخواجه، والسيد المخوضر والسيد السنكيس.

٢٢ - واختتمت قائلة إنه خلال استعراضها الدوري الشامل، واصلت الجمهورية التشيكية إثارة قضية إنشاء آليات وطنية للمنع ذات اختصاص قوي واستقلال حقيقي. وينبغي أن يكون التعاون مع الآليات في صلب أنشطة اللجنة الفرعية. وسيكون من دواعي تقدير وفد بلدها الحصول على معلومات بشأن آخر التطورات والاتجاهات فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوطنية للمنع.

٢٣ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلبت مزيدا من التفاصيل عن العقبات التي تعترض إنشاء آليات وطنية للمنع وكيف يمكن التغلب عليها. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قد جرى اختبار التدابير الرامية إلى منع الأعمال الانتقامية المقترحة في الفقرات ٦٥ إلى٦٧ من التقرير السنوي للجنة الفرعية (CAT/C/52/2)، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا كانت النتيجة. ويود وفدها أيضا معرفة الجدول الزمني لوضع السياسة المتعلقة بالأعمال الانتقامية في شكلها النهائي.

٢٤ - السيد لاست (المملكة المتحدة): قال إنه من دواعي سرور وفد بلده ملاحظة أن اللجنة الفرعية قد تمكنت من وضع مبادئ توجيهية داخلية وتنقيحها تدريجيا لأغراض عملها مع الآليات الوطنية للمنع. وسيكون من دواعي تقديره الحصول على مزيد من التفاصيل عن كيفية استفادة عمل اللجنة الفرعية من نتائج عملية دعم هيئات المعاهدات، وأيضا ما الذي يتعين أن تفعله هي والدول الأطراف لتحسين تنفيذ توصياتها.

٢٥ - السيد عليف (أذربيجان): قال إن حكومته ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأعرب عن أسفها لأن زيارة اللجنة الفرعية قد انتهت قبل الموعد المقرر وأعرب عن أملها في أن تتمكن اللجنة الفرعية من العودة في المستقبل القريب.

٢٦ - السيد إيفانس (رئيس، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن إحدى السمات المميزة للجنة الفرعية تتمثل في أنه مطلوب منها بموجب ولايتها أن تعمل مع الهيئات المحلية، والوطنية، والإقليمية والدولية. ولذلك كان مسرورا جدا للاشتراك في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في الاجتماع الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ البُعد الإنساني، الذي أثيرت فيه إمكانية التعاون، ويتطلع إلى نتائج الاجتماعات المستقبلية. والمنظمات من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وضع جيد للغاية لتقديم المساعدة العملية والمشورة في إنشاء وتشغيل الآليات الوطنية للمنع. ومع ذلك، من الأهمية لها أن تضم جميع أصحاب المصلحة من أجل منع الازدواج أو التعارض.

٢٧ - واستطرد قائلا إن العمل في وقت مبكر مع الدول الأطراف الجديدة في البروتوكول الاختياري من شأنه أن يساعد في ضمان إنشاء آليات وطنية مستقلة للمنع. وتود اللجنة الفرعية أن تكون قادرة على قضاء يوم ونصف يوم في مناقشة العملية مع الدول الأطراف الجديدة في غضون الأشهر القليلة الأولى من التصديق، من أجل إقامة علاقة عمل سهلة ومستمرة على أساس ما يتقرر. وللأسف، تبدو تلك الزيارات مستحيلة لأسباب لوجستية ومالية. وفي الواقع، لا تستطيع اللجنة الفرعية في كثير من الأحيان الوفاء بولايتها لتقديم المشورة والدعم إلا إذا كانت مصروفاتها مغطاة. وأعرب عن أمله في أن تؤدي مخصصات المشورة والمساعدة في مجموعة دعم هيئات المعاهدات إلى زيادة قدرتها في هذا الصدد.

٢٨ - وأردف قائلا إن من الأهمية أيضا للجنة الفرعية أن تعمل بصورة أوثق مع الآليات الوطنية للمنع في مسائل من قبيل كيفية إجراء حوار فعال مع الدول الأطراف حول توصياتهم. وأكد مرة ثانية أنه في حين لا يوجد طريق صحيح واحد لإنشاء آلية وطنية للمنع، من الأهمية البالغة تبادل الخبرات. ولذلك يمكن أن تكون المنتديات مثل المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب قيّمة جدا.

٢٩ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالاتجاهات، وبصورة متزايدة، تسعى الدول التي تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري إلى الحصول على مساهمة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تأخذه آلية وطنية فعالة للمنع وما تنطوي عليه بالنسبة لهم. وفيما يتعلق بالآليات القائمة، ما زال كثير منها يواجه صعوبات كبيرة في الحصول على الموارد الكافية. ويعمل عدد كبير منها أيضا على نحو أشبه ما يكون بالمفتشيات وتحتاج إلى تثقيف وتدريب للعمل بفعالية بوصفها آليات للمنع.

٣٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة الفرعية ظلت تختبر التدابير المقترحة لمنع الأعمال الانتقامية طوال العام وحصلت على بعض النتائج المفيدة. وستعمل على وضع سياسة رسمية خلال جلستها العامة المقبلة وأعرب عن أمله في أن تكون هناك نسخة عامة بقدر أكبر من ممارستها العملية جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ومن الأهمية ملاحظة أن تحليل المخاطر لا يأخذ في الاعتبار الأعمال الانتقامية من الذين يشغلون مناصب ذات سلطة في أماكن الاحتجاز فحسب بل أيضا من الزملاء المحتجزين، وأن الأعمال الانتقامية يمكن أن تحدث في أي لحظة، حتى أثناء الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية.

٣١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بممارسات العمل الداخلية للجنة الفرعية ذات الصلة بالآليات الوطنية للمنع، قامت اللجنة بتعيين مقرر قطري لكل بلد. والمقررون على اتصال مباشر ومستمر مع الآليات الوطنية ويقدمون تقريرا خلال كل دورة للجنة الفرعية. وفي حين أنها فعالة، تستنزف الممارسة الموارد المتاحة، وتزيد عبء عمل أعضاء اللجنة الفرعية وسيكون من الصعب المحافظة عليها. وفي هذا الصدد، لم تؤد نتيجة عملية دعم هيئات المعاهدات إلى زيادة قدرة اللجنة الفرعية. ومع ذلك، فإنها تسمح بالفعل بزيادة قدرة المساعدة التقنية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعرب عن رغبته في توضيح أن قدرا كبيرا من عمل اللجنة الفرعية يتضمن تقديم المشورة والدعم التقنيين وأنها يمكن أن تعمل إلى جانب المفوضية لتقديم تلك الخدمات. وما لم تتمكن من تقاسم عبء العمل، حيث أصبح مزيد من الدول أطرافا في البروتوكول الاختياري، ستزيد الأعمال المتأخرة.

٣٢ - واختتم قائلا إنه، فيما يتعلق بالتنفيذ، تعقد بالفعل بعض الدول الأطراف موائد مستديرة للمتابعة قيّمة للغاية مع

أعضاء وفد اللجنة الفرعية بعد كل زيارة لمناقشة الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية وكيف يمكن أن تكون مفيدة. ويود أن يرى امتداد تلك الممارسة على نطاق المنظومة.

٣٣ - السيد ميندیز (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/69/387) يتناول الدور الرئيسي للتحقيق الشرعي في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وطبقا للقانون الدولي، تلتزم الدول بضمان العدالة ومنع جميع أعمال التعذيب والتعويض عنها، فضلا عن إجراء تحقيق في الحالات الممكنة للتعذيب أو ضروب المعاملة السيئة الأخرى بصورة كاملة، حتى في غياب شكوى صريحة أو رسمية.

٣٤ - واستطرد قائلا إنه لهذا الغرض، يكون التقييم الشرعي وجمع الأدلة وفقا للدليل المتعلق بالتحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ضرورة حتمية، حيث لا يوجد في كثير من الأحيان شهود أو دليل مادي واضح في حالات التعذيب. ومن الناحية العملية، مع ذلك، نادرا ما تُجرى فحوصات طبية، وعادة ما يُرفض اللجوء إلى الدراية الفنية الشرعية العامة ولا يكون الفحص الشرعي الخاص والاختبارات الشرعية الحديثة متاحين بوجه عام. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر الخدمات الشرعية في كثير من الأحيان إلى الاستقلال التنظيمي، والمؤسسي والعملي عن نظم الشرطة، والقضاء، والقوات المسلحة والسجون.

٣٥ - وأردف قائلا إن التقيد بالمعايير العالية للتقييم الشرعي ليس مسألة موارد مالية بقدر ما هو مسألة تدريب والتزام. ويجب أن تسعى الدول ذات الموارد المحدودة للحصول على أشكال من التعاون، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات مع غيرها من البلدان التي تواجه صعوبة في الموارد، وينبغي التركيز على تدريب الأخصائيين الشرعيين في تطبيق بروتوكول اسطنبول، الذي استطاع قليل منهم تنفيذه. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينتقل تقييم الأدلة الوثائقية الطبية والنفسية وآراء الخبراء، بما في ذلك أدلة الطب النفسي والأدلة النفسية، نحو الأخذ بنهج نظامي بقدر أكبر قائم على البروتوكول.

٣٦ - واستطرد قائلا إنه يجب أيضا توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين، غير القادرين في كثير من الأحيان على تقييم الأدلة الشرعية المعقدة بصورة كافية ولذلك يتجاهلوها. وأخيرا، يجب أن تكون تقارير المهنيين الصحيين غير الحكوميين مقبولة كدليل في المحاكم ويجب أن يكون لها نفس الوزن كالتقييمات الحكومية. وهناك حاجة ملحة إلى تكثيف مشاركة علوم الطب الشرعي بصورة شاملة في دورة العدالة الجنائية، وأيضا في الحالات المحفوفة بمخاطر شديدة مثل الاحتجاز الإداري، والسابق للمحاكمة واحتجاز الأحداث ومؤسسات الأمراض العقلية.

٣٧ - وفيما يتعلق بزيارته القُطرية للمكسيك، أردف قائلا إنه في حين لاحظ حدوث تقدم هام في عدة جوانب، ما زالت ممارسة التعذيب ذات طابع عام، ويرجع ذلك في جانب منه إلى الافتقار إلى تعريف موحد للتعذيب، والاخفاق في التحقيق في الاتهامات المتعلقة بالتعذيب والاخفاق في المقاضاة أو منح تعويضات. وفي هذا الصدد، شدد على أن الاعتراف بوجود مشكلة متعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة أساسي للقضاء عليها.

٣٨ - وأعرب عن شكره لحكومتي طاجيكستان وتونس لانفتاحهما أثناء زياراته للمتابعة. ففي تونس، كانت عدة تطورات هامة مشجعة له، مثل أحكام الدستور الجديد

المتعلقة بحظر التعذيب وعدم جواز تطبيق قانون التقادم المسقط. ورحب باعتماد التشريع الجديد المتعلق بالعدالة الانتقالية وإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة، فضلا عن تصديق تونس على البروتوكول الاختياري وإنشاء آلية وطنية للمنع. ومع ذلك، ما زالت هناك تغييرات جوهرية مطلوبة لضمان فعالية كثير من التدابير والاصلاحات القانونية المعتمدة.

٣٩ - واختتم قائلا إن الزيارة المشتركة إلى غامبيا مع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تأجلت في مهلة قصيرة جدا وتغير موعدها إلى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقد تأجلت زيارته القطرية إلى تايلند مرتين، ويناقش تواريخ جديدة لعام ٢٠١٥. وأعرب عن رغبته في شكر حكومتي البرازيل وجورجيا لدعوتيهما للقيام بزيارات قطرية في عام ٢٠١٥ وأعرب عن أسفه لعدم قيام حكومة البحرين بتحديد تواريخ جديدة منذ الإلغاء الفعلي الثاني. وكرر طلبه للحصول على دعوة من حكومة الولايات المتحدة لزيارة المحتجزين في قاعدتها البحرية في خليج غوانتانامو بشروط يمكن أن يقبلها. وفي الوقت ذاته، ما زال طلبه لزيارة السجون الاتحادية وسجون الولايات في يابسة الولايات المتحدة معلقا.

٤٠ - السيدة هاميلتون (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن شكرها للمقرر الخاص لعمله المستمر فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة ولتقرير أخير تناول فيه قاعدة الاستبعاد (A/HRC/25/60). وتوافق الولايات المتحدة على أن الاستبعاد من الأدلة من الأقوال المأخوذة بالإكراه لا يمثل وسيلة ضرورية فحسب لمنع التعذيب وضروب المعاملة السيئة الأخرى، بل أيضا بالغ الأهمية لضمانات إجراء محاكمة عادلة. وتوافق أيضا على أن التقارير الطبية والشرعية يمكن أن تكون حيوية في تقرير ما إذا كان التعذيب قد حدث. ويرغب وفد بلدها في معرفة كيف يمكن أن تتاح على أفضل وجه الموارد من قبيل الكوادر الطبية والمواد الشرعية لضحايا التعذيب.

٤١ - السيدة لوف (سويسرا): وجهت الانتباه إلى الإرشادات العملية لبروتوكول اسطنبول الذي نشره المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ودعت الدول إلى كفالة الاستقلال التام للخبراء الشرعيين ولإنهاء ممارسة الحبس الانفرادي، الذي يمثل شكلا من أشكال التعذيب. ويوافق وفد بلدها على توصية المقرر الخاص بشأن تنفيذ فحوصات طبية إلزامية للأشخاص المحتجزين عند دخولهم، ونقلهم وخروجهم من أماكن الاحتجاز أو بناء على طلبهم وتود معرفة ما إذا كان المقرر الخاص سيدرج ذلك منهجيا بين توصياته أثناء الزيارات القطرية المستقبلية.

٤٢ - السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن حكومته تتطلع إلى تلقي التقرير الختامي للمقرر الخاص بشأن زيارته. وأعرب عن أملها في أن يعطي التقرير صورة دقيقة، وأن يولي الحالات الموثقة الاعتبار الواجب. وتتطلع المكسيك أيضا إلى تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الثامنة عشر.

٤٣ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): سألت المقرر الخاص عن خططه لمتابعة الإلغاءات، والتأجيلات والطلبات المعلقة لدعوات الزيارات المذكورة في بيانه، وكيفية تأثيرها على قدرته على الوفاء بولايته. وسيكون من دواعي تقديرها معرفة آرائه بشأن ما تستطيع الدول أن تفعله لتحسين ظروف عمله وتيسير عمله وتود أيضا معرفة أي زيارات مقبلة أخرى.

٤٤ - السيد بيترسين (الدانمرك): تكلم أيضا باسم إندونيسيا، وشيلي، وغانا والمغرب، فقال إن الدول الخمس أطلقت في الآونة الأخيرة المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة

التعذيب لتشجيع التصديق العالمي وتنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل بحلول عام ٢٠٢٤. وقد حظيت المبادرة بالدعم من جميع المكلَّفين الثلاثة بولاية الاتفاقية، وحتى الآن انضمت إلى فريق أصدقاء المبادرة ١٠ دول أطراف. وأعرب عن رغبته في سؤال رئيس لجنة مناهضة التعذيب ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أولا، عن كيفية استجابتهما وعن اعتزامهما الاستجابة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، وثانيا، كيف استجابت الدول الأطراف حتى الآن لمساعيهما. وسيكون من دواعي تقديره أيضا إذا استطاع المقرر الخاص تبادل بعض الأمثلة العملية عن كيفية تغلب الدول على القيود المالية وغيرها لتوفير التدريب للمهنيين الصحيين والقانونيين ذوي الصلة.

٤٥ - السيدة موليستاد (النرويج): بعد أن أعربت عن القلق إزاء الزيادة الملحوظة في الأعمال الانتقامية، ورحبت بالعمل الجاري فيما يتعلق بالسياسات الفعالة والتعاون بين هيئات المعاهدات في هذه المسألة. ومن الواضح أن ركيزة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة غير ممولة بالقدر الكافي — وهي حالة يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب عكسها. ولسوء الحظ، فإنه عشية الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، ما زال التعذيب منتشرا بسبب مشاكل هيكلية، بما في ذلك نواحي القصور في إقامة العدل، وعدم احترام الضمانات القانونية والإفلات من العقاب. وتعرب النرويج عن شكرها للمقرر الخاص للجهود التي يبذلها لمعالجتها وتود معرفة ما يعتبره أولويات عليا لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة.

٤٦ - السيدة شنايدر كالزا (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يؤيد تماما التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص، بما في ذلك بوجه خاص التوصيات المتعلقة بتنفيذ نظام للفحوصات الطبية الإلزامية والحماية الخاصة للضحايا والمهنيين القانونيين والطبيين المتعاونين. ويوافق أيضا على أهمية بناء القدرات وتدريب الأطباء والمهنيين الآخرين وعلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتطبيق بروتوكول اسطنبول، وبخاصة بين البلدان النامية.

٤٧ - واختتمت قائلة إن حكومتها ترى أن من الضروري أن يمثُل الأشخاص المحتجزون على الفور أمام هيئة قضائية مستقلة وقد قدمت مشروع قانون من شأنه، عند الموافقة عليه، ضمان عرضهم على قاض في غضون ٢٤ ساعة. وقالت إنها تتطلع إلى زيارة المقرر الخاص في عام ٢٠١٥ وستواصل التعاون معه بالكامل. وفيما يتعلق بالتقارير المستقبلية، ستكون البرازيل مهتمة برؤية منظور جنساني، يتضمن تركيزا على أشكال التعذيب الموجهة في معظم الأحيان إلى المرأة.

٤٨ - السيدة علي (البحرين): قالت إن وفد بلدها يدرك عبء العمل الواقع على عاتق المقرر الخاص، والذي يتضمن قائمة لأكثر من ٣٠ بلدا طُلبت زيارتها، في بعض الحالات من مدة تصل إلى ١٥ عاما، ولكن لم ترد منها أي دعوة. وما زالت البحرين ملتزمة بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل وبالامتثال لالتزاماتها الدستورية والدولية، بما في ذلك التزاماتها بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وأيضا تلك التي قدمها الأقران في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وكررت تأكيد ضرورة مناقشة التواريخ المتعلقة بزيارة المقرر الخاص في إطار آلية ثنائية محددة، تمشيا مع الولاية التي منحتها الدول الأعضاء للمقررين الخاصين.

٤٩ - واختتمت قائلة إنه فيما يتعلق بالشواغل التي أعربت عنها ممثلة الجمهورية التشيكية، فإنه امتثالا لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل، أنشأت البحرين وحدة خاصة للتحقيقات ومكتبا

لأمين مظالم مستقل للنظر في أي ادعاءات بسوء المعاملة وأنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائمة على مبادئ باريس.

٥٠ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): مشيرة إلى تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠١٣ بشأن الانتهاكات في أماكن الرعاية الصحية (A/HRC/22/53)، سألت عما إذا كان قد شهد حدوث أي تقدم أو متابعة بشأن القضاء على الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية — الاجتماعية في مؤسسات الأمراض العقلية، وما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة لدعم تلك المتابعة.

٥١ - السيدة غانديني (الأرجنتين): قالت إن علم الطب الشرعي يمكن بالفعل أن يلعب دورا رئيسيا في التحقيق في التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويستخدمه في الأرجنتين بكثافة محققون عاملون ومنظمة غير حكومية، الفريق الأرجنتيني الأنثروبولجي للطب الشرعي، الذي أجرى أيضا تحقيقات في بلدان أخرى. وبالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق خبراء، أعدت الأرجنتين دليلا للطب الشرعي الوراثي مخصصا لرجال العدالة، والمشرعين، والمسؤولين العموميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسر الضحايا، من بين آخرين.

٥٢ - واختتمت قائلة إن بلدها يوافق على أنه لبناء القدرة على إجراء التقييم الشرعي، يكون التدريب والالتزام أكثر أهمية من الموارد المالية وأعربت عن أملها في أنه في يوم من الأيام سيساعد التطبيق الصحيح لبروتوكول اسطنبول ودليل الطب الشرعي الوراثي في كسر دائرة الإفلات من العقاب. وسألت المقرر الخاص عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الآليات من أجل زيادة الوعي واستخدام علم الطب الشرعي.

٥٣ - السيد لاست (المملكة المتحدة): سأل عن الفرص التي أتيحت أو ستتاح للمقرر الخاص لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٥٤ - السيدة سمير (مالديف): قالت إن المقرر الخاص أكد في تقريره المتعلق بقاعدة الاستبعاد على مسؤوليات السلطة التنفيذية. وتساءلت كيف تستطيع السلطة التنفيذية إنفاذ قاعدة الاستبعاد في دول مثل مالديف التي لديها فصل واضح بين السلطات.

٥٥ - السيد ربيع (المغرب): قال إن بلده وضع ضمانات دستورية، وتشريعية ومؤسسية ضد التعذيب وسيصدق عما قريب على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على حد سواء. وبعد الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قام بلده بتنظيم عدة اجتماعات متابعة معه ودعاه للقيام بزيارة متابعة — وهي مجموعة من أفضل الممارسات التي تشجع البلدان الأخرى على اتباعها.

٥٦ - واستطرد قائلا إن من شأن المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب أن توفر مجموعة من المنتديات التي يمكن أن تعمل فيها الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية مع خبراء في هذا المجال لتحديد والتغلب على العقبات التي تعترض التصديق، ويمكن أن تناقش الدول الأطراف التحديات المتعلقة بالتنفيذ الفعال. وقد عُقد المنتدى الأول في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعرض المغرب تنظيم منتدى إقليمي أفريقي. ودعا الفريق الأساسي جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى فريق أصدقاء المبادرة.

٥٧ - واختتم قائلا إن التعذيب يرتكبه بوجه عام أفراد منفردون وليس مسألة سياسة للدولة. وتحتاج الدول إلى مزيد من المساعدة من آليات حقوق الإنسان لمنع التعذيب بغية تأمين التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القانون، مع التأكيد بوجه خاص على تعريف التعذيب. كما أنها تحتاج

للمساعدة في إقامة آليات وطنية للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

٥٨ - السيد ميندیز (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه، في جميع الزيارات القطرية التي قام بها ودراسات الحالات، حاول أن يبسط قاعدة الاستبعاد على الأدلة التي قد تكون فحسب مستخلصة بالإكراه، أو على أقل تقدير أن يطلب إلى الدول إثبات المقبولية في تلك الحالات. وتطبق قاعدة الاستبعاد بهذه الكيفية في الولايات المتحدة، وهي تفسير مناسب وحسن النية لروح الاتفاقية. ويقع في الغالب على عاتق السلطة القضائية واجب تطبيق القاعدة، ولكن هناك حالات يقع الإنفاذ على عاتق السلطة التنفيذية، وعلى سبيل المثال عندما تكون الشرطة والمحققون من أعضاء السلطة التنفيذية. وقد دفعته إلى كتابة تقريره المتعلق بقاعدة الاستبعاد السهولة التي أحاطته في كثير من الأحيان.

٥٩ - واستطرد قائلا إنه كما أشار في تقريره بشأن دور علم الطب الشرعي، يجب على جميع الدول، حتى الدول ذات الموارد المحدودة، أن تحصل على مساعدة تقنية من خلال التبادل بين الرابطات الطبية والمهنيين الطبيين فيما بين البلدان. ومن شأن ذلك التبادل أن يساعد في زيادة الوعي بأهمية علم الطب الشرعي وإمكانية الحصول عليه، ومن الأهمية بمكان للدول المتقدمة النمو بصورة عالية أن تسهم في عمليات التبادل تلك وتدعمها. وقد اجتمع المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لمناقشة مبادرة حقوق الإنسان أولا، التي تهدف إلى وضع حقوق الإنسان في مقدمة وفي صلب كل جانب من جوانب عمليات الأمم المتحدة. وأعرب عن تطلعه إلى أن يفعل ما يستطيع للمساهمة في نجاحها.

٦٠ - وأعرب عن تقديره البالغ للدعم المعرب عنه لتوصيته بأن تكون الفحوصات الطبية إلزامية في النقاط الحرجة في عملية الاحتجاز والإحالة إلى المحكمة. ومع ذلك، أعرب عن أسفه لأن التقرير تناول التعذيب الجنسي بإيجاز فحسب. ومن الأهمية في الواقع إدراج منظور جنساني. وعلى سبيل المثال، هناك الكثير جدا من الحالات التي تعرضت فيها النساء لسوء المعاملة أو السجن عندما طلبن الرعاية الطبية بعد سقوط الجنين، أو ولادته ميتا أو الإجهاض. وأعرب عن رغبته في الثناء على حكومة المكسيك ليس فقط لدعوته بل أيضا لتسهيل عمله على أكمل وجه. وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، أجرت المكسيك تدريبا واسع النطاق على تطبيق بروتوكول اسطنبول حيث أدرج البروتوكول في الحوار المتعلق بإلغاء التعذيب إلى حد لم يسبق له مثيل. ولسوء الحظ، في المكسيك وفي أماكن أخرى، كثيرا ما تنقضي ثمانية إلى عشرة أشهر قبل أن يستطيع أطباء مستقلون فحص ضحايا التعذيب الممكنين.

٦١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالزيارات الملغاة، قام بذكرها لأن الإلغاءات، ولا سيما الإلغاءات في آخر دقيقة، تتعارض بصورة كبيرة مع قدرته على تنظيم عمله. وأعرب عن تقديره للتعليق المتعلق بالقائمة الطويلة من البلدان التي لم تقم حتى بالرد على طلباته للزيارة، الأمر الذي أتاح له الفرصة للتشديد على أهمية تمكنه ليس فقط من زيارة البلدان بل أيضا من زيارتها بشروط يمكن أن يقبلها، بما في ذلك الوصول بدون قيد إلى جميع أماكن الاحتجاز والإذن بإجراء مقابلات مستقلة مع النزلاء الذين يختارهم، بدون شهود. وبطبيعة الحال، ينبغي أيضا عدم حدوث عمليات انتقام. ومن الناحية العملية، مع ذلك، نظرا لمحدودية الموارد المتعلقة

بولايته، من الصعب جدا معرفة حتى ما إذا كانت قد حدثت عمليات انتقام، وتدعو الحاجة إلى وضع نظام لتحديد مخاطر عمليات الانتقام بصورة أكثر منهجية.

٦٢ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالخطط المستقبلية، بالإضافة إلى الزيارتين المقررتين للبرازيل وجورجيا، قد يسافر أيضا إلى المغرب للقيام بزيارات متابعة إضافية. ومن الأهمية المحافظة على مستوى الاهتمام الذي حققته زياراته وليتشاور ليس فقط مع الدول بل أيضا مع المجتمع المدني والمهنيين لتقرير إلى أي مدى يجري تنفيذ توصياته وما هي الصعوبات التي ووجهت. ولذلك فهو يجرب بعملية متابعة أكثر كثافة بكثير، ولو أنها تتطلب قدرا كبيرا من البراعة، نظرا لأنه ليست لديه الموارد اللازمة لها. وسيعمل أيضا مع المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب لتشجيع التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٦٣ - واختتم قائلا إنه بخصوص المتابعة المتعلقة بالقضاء على الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية — الاجتماعية في مؤسسات الأمراض العقلية، فإنه يسعى إلى مواصلة المناقشة المتعلقة بمتى يشكل العلاج بدون تراضي معاملة قاسية، ولاإنسانية ومهينة بالتحدث مع منظمات الأطباء النفسانيين ومنظمات من يُطلق عليهم ضحايا الأطباء النفسانيين. والتقارير المواضيعية مثل التقرير المتعلق بالانتهاكات في أماكن الرعاية الصحية تحاول وضع معايير جديدة وتتطلب مواصلة المناقشة ولذلك ينبغي متابعتها منهجيا. وحتى الآن، قام بذلك بالاشتراك في مناقشات بشأن محتواها كلما كان هناك اهتمام، ولكن سيكون من الأفضل إصدار تقارير متابعة فعلية.

٦٤ - السيد غروسمان (رئيس، لجنة مناهضة التعذيب): قال إن لجنته ستستغل تماما الأسبوعين ونصف الأسبوع الإضافيين الممنوحة بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وقد بلغت النقطة التي تنظر فيها في تقريرين من نفس الدولة الطرف في نفس الوقت لأنها لم تتمكن بعد من النظر في التقرير الأول، ومع الأعمال المتأخرة لديها والبالغة ١٥٠ التماسا، من الصعب أن تطلب إلى الدول أن تبت في الادعاءات في الوقت المناسب. ووفقا للقرار، ينبغي أن يمضي رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تنسيق ومواءمة أعمالهم، وهو ما سيقومون به من خلال اجتماعاتهم السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، ستجتمع لجنة مناهضة التعذيب لمدة يومين في تشرين الثاني/نوفمبر لتحليل أساليب عملها وتحديد الأولويات لتحقيق أقصى ما يمكن من مواردها المحدودة.

٦٥ - السيد إيفانس (رئيس، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): تكلم بوصفه رئيس الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فقال إن من المستحيل تحقيق المواءمة والتنسيق المؤكدين في القرار ٢٦٨/٦٨ بالاجتماع مرة واحدة في السنة لمدة يومين تحت رئاسة متناوبة. وتكلم بوصفه رئيس اللجنة الفرعية، فقال إن احتياجات اللجنة الفرعية جرى تجاهلها إلى حد كبير في عملية تدعيم هيئات المعاهدات لأنها مختلفة جدا عن هيئات المعاهدات الأخرى. ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية، فإن عملية التدعيم ليست بالضرورة عملا لم ينته بقدر ما هي عمل لم يبدأ.

٦٦ - الرئيس: دعا اللجنة أن تبدأ مناقشتها العامة للبندين الفرعيين (أ) و (د) من البند ٦٨ في جدول الأعمال.

٦٧ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للإنضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق

الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جورجيا وأوكرانيا، فقالت إنه في الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، يُعيد الاتحاد الأوروبي دعمه الجازم للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها. وقد أعرب الاتحاد عن ترحيبه باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم نظام هيئات المعاهدات، الذي ينبغي أن يشجع جميع أصحاب المصلحة على زيادة فعالية وكفاءة النظام، وسيولي الاتحاد الاهتمام بأثره عن كثب.

٦٨ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بقوة بتبادل الممارسات الجيدة، التي يعززها في كثير من الأحيان بالمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد، يشدد الاتحاد على المساعدة الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان في صميم جميع أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك بوجه خاص الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. ويُعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره البالغ لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبرغم عبء العمل المتزايد، اتخذت المفوضية خطوات هامة في عام ٢٠١٤ لتعميم حقوق الإنسان في سائر منظومة الأمم المتحدة وللاستجابة للأزمات الحادة والشديدة.

٦٩ - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي مقدر بوجه خاص لعمل بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ويشدد على أهمية استمرار ولايتها. وسيواصل الاتحاد دعم استقلال، وتجرد وعدم انتقائية المفوضية، التي ينبغي ألا تعتمد على التبرعات في المقام الأول. ويرحب الاتحاد بحرارة بالمفوض السامي الجديد لحقوق الإنسان ويثني على تركيزه على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمساءلة، فضلا عن مشاركته في قضايا حقوق الطفل والتزامه بمكافحة التمييز، وهما من الأولويات الأوروبية. والاتحاد يشاطره القلق أيضا إزاء أعمال العنف الأخيرة ضد الأقليات الإثنية والدينية، التي سيعطيها مزيدا من التأكيد في قراره بشأن حرية الدين أو المعتقد.

٧٠ - واختتمت قائلة إن الاتحاد الأوروبي، وقد لاحظ أن ممثلي المجتمع المدني يواجهون التخويف، والتحرش والعنف البدني بصورة متزايدة في كثير من البلدان، فإنه يدعو جميع الحكومات إلى احترام حقوقهم في حرية التعبير، والإعراب عن الرأي، وتكوين الجمعيات والتجمع. ويدعم الاتحاد بقوة حق الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول بدون عائق إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والاتصال بها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وسيندد صراحة بأي محاولة لتقييد، أو منع اشتراكهم في مناقشات المجلس، أو الانتقام منها بسبب اشتراكهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥